

## وزارة الصحة

قرار من وزير المالية ووزير الصحة مؤرخ في 26 جوان 2015 يتعلق بضبط تعريفات تحاليل المواد الغذائية التي يقوم بها المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

إن وزير المالية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية

1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1104 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي

1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق

تسيير المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6

فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط تعريفات تحاليل المواد الغذائية التي

يقوم بها المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا

الغذائية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2015.

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الصحة

سعيد العايدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد